السنة: الخامسة المجلد: 05 العدد: 01 ص ص: 817 - 840
ISSN 2543-375X EISSN 2676-1645

الديموقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في التشريع الجزائري.
Participatory democracy and its mechanisms application in Algerian legislation

محمد رفيق لعايب، جامعة سوق اهراس
Laib_morafik@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2019/10/31 تاريخ القبول: 2019/11/15

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الديمقراطية التشاركية كمدخل لتجسيد الحكم الراشد على مستوى الجماعات المحلية، كونها جاءت كآلية لإصلاح عيوب الديمقراطية التمثيلية، وذلك من خلال العمل على إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في تسيير شؤونهم والمساهمة في رفع حس المواطنة، ولقد حاول المشرع الجزائري تكريس دور الديمقراطية التشاركية في كل الدساتير المتعاقبة على الجزائر منذ الاستقلال، كما حاول تكريسها أيضا في قانوني البلدية والولاية، إلا أن فكرة التجسيد الفعلي لها لا يزال يشوبها الغموض، نظرا لبقاء المشرع مترددا في توسيع هامش الحرية الممنوحة لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم بصورة أفضل، وبالتالي وجود خلل كبير في الجانب النظري أي النصوص القانونية زيادة على وجود خلل كبير في التطبيق أي واقع تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية الجزائرية وذلك راجع إلى عدة أسباب.

الكلمات المفتاحية: الديموقراطية التشاركية — الجماعات المحلية – التشريع الجزائري – قانون البلدية– قانون الولاية.

Abstract :

This study aims to highlight the role of participatory democracy as an entry point for the rationalization of good governance at the level of local communities, as it came as a mechanism to repair the defects of representative democracy, by working to involve as many citizens as possible in the conduct

of their affairs and contribute to raising the sense of citizenship, and the Algerian legislator has tried to devote the role of participatory democracy in all successive constitutions on Algeria since independence, as well as the attempt to enshrine it in the laws of the municipality and the state.

but the idea of its actual embodiment is still ambiguous, as the legislator remains reluctant to expand the margin of freedom granted to participation in the conduct of their affairs better, and thus a defect large in the theoretical aspect of any legal provisions to increase the presence of a significant imbalance in the application of any reality application of participatory democracy at the level of local Algerian groups so due to several reasons

Keywords : Participatory democracy - Local groups – Algerian legislation - Municipal law - State law:

مقدمة:

تسعى الدول لترسيخ نظام ديمقراطي فعال وذلك بإعطاء فرصة للأشخاص المناسبين للتسيير، لكن مع تطور وظائف الدولة وتشعب مهامها بالإضافة إلى هامش الحرية الكبيرة التي يتمتع به المسؤولين في النظام الديمقراطي، ظهرت عدة أفات وسلوكيات غير أخلاقية يمكن اعتبارها من الأوجه السلبية للديمقراطية، ومن أهم هذه السلبيات والآفات نجد الفساد المالي والإداري الذي أصبح متجذر في معظم الدول التي تنتهج النظام الديمقراطي، وعلى كل المستويات سواء محلي أو مركزي مما أستدعى وجوب القيام بإصلاحات للقضاء على هذه الآفات والظواهر السلبية، وذلك من خلال تبني آليات تساهم في زيادة مستوى الشفافية وتوسيع دائرة اتخاذ القرارات، وإخضاع أي مسؤول مهما كان منصبه في الدولة لحكم القانون وهذا ما اصطلح على تسميته بالحكم الراشد، والتي اصبحت الديمقراطية التشاركية من أهم آلياته التي تسعى إلى إشراك اكبر عدد من المواطنين في تسيير شؤونهم، وفي اتخاذ القرارات التي تمس جوانب حياتهم.

لقد سارعت العديد من الدول لتبني هذا النهج ومن بينها الجزائر وهذا ما تم ملاحظته من خلال الإصلاحات التي انتهجها المشرع في الدستور الجزائري، وكذلك في القوانين التي تنظم عمل الجماعات المحلية، خاصة في ظل الفساد الرهيب الذي تعرفه الإدارة الجزائرية على المستوى المحلي، وكذلك محدودية قدرات الأشخاص المنتخبين لتسيير أمور الجماعات المحلية، ومن هنا تكمن أهمية الموضوع وأيضا لحداثته النسبية فهو يدخل ضمن اهتمامات المرحلة الحالية.

من خلال هذه الدراسة سنحاول أن نقدم أهم النصوص القانونية التي تدعم تجسيد الديمقراطية التشاركية ومن ثم تقديم أهم تحديات تجسيدها على أرض الواقع وخاصة على المستوى المحلي، وأخيرا الوقوف على تقييمها.

المحور الاول: اسس الديموقراطية التشاركية في التشريع الجزائري.

إن تبني الدولة الجزائرية لأسلوب الديمقراطية التشاركية كان نتيجة تطورات عديدة عرفتها الجزائر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، بدأت مع التحول الديمقراطي من خلال تكريس التعددية السياسية وما ترتب عنها من تفعيل للعمل السياسي والجمعوي على حد سواء، إضافة إلى التحول الاقتصادي من خلال تبني نظام اقتصاد السوق والابتعاد تدريجيا على النظام الاشتراكي، وسنحاول من خلال هذا المحور تقديم الإطار القانوني لتبني المشرع الجزائري لمبادئ الديمقراطية التشاركية.

اولا- الديموقراطية التشاركية في الدستور الجزائري:

إن الدساتير الجزائرية ليست جديدة العهد بالديمقراطية التشاركية، ولقد تطورت مكانتها في الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وسنحاول تبيان ذلك من خلال ما يلي:

1- الديموقراطية التشاركية في دساتير الاحادية الحزبية:

المشاركة في اتخاذ القرار ليست بجديدة على الساحة الجزائرية بل لها امتداد عبر تاريخ الحركة الوطنية قبل الثورة وأثناءها وحتى بعد الاستقلال (قيرة، 2002، ص35)، حيث حاولت الدساتير الاحادية ايجاد نوع من التشاركية في التسيير في اطار اشتراكي.

ا- تكريس الديموقراطية التشاركية في دستور 1963:

كرس دستور 1963 مبدأ المشاركة في الفقرة التاسعة من ديباجته: "... التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية ... "، كما اعترفت المادة 19 منه بحق المواطن الجزائري وحريته في تأسيس الجمعيات والاجتماع، والمادة 20 منه اعترفت أيضا بشكل واضح وصريح بالحق النقابي، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات على أن لا يمس ذلك باستقلال الأمة وسلامة الأراضي، والوحدة الوطنية ومطامح الشعب الاشتراكية، وكذا عدم المساس بنظام الأحادية (أنظر: المواد 19، 20 من دستور1963).

ب- تكريس الديموقراطية التشاركية في دستور 1976:

دعمت بعض مواد الدستور مبدأ المشاركة من بينها المادة 27 في الفقرة الثانية منها التي تنص على ما يأتي: "إن المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة"، والمادة 55 التي تنص على أن حرية التعبير والتجمع مضمونة شرط أن لا تتعارض مع الثورة، بالإضافة للمادة 56 التي تنص على أن حرية الجمعيات معترف بها ويتم تطبيقها في إطار القانون، كما نصت المادة 60 على ما يأتي: "حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون"، أما بالنسبة لنص المادة 81 منه فهي تدعوا المرأة للمشاركة في جميع الميادين إلى جانب الرجل ومن بينها الميدان السياسي (أنظر: المواد 27، 55، 56، 60، 81، دستور 1976).

2- الديموقراطية التشاركية في دساتير الثنائية الحزبية:

توسع تكريس الديمقراطية التشاركية في الدساتير متعددة الأحزاب وذلك راجع لتبني النظام السياسي لعقيدة جديدة فرضت انفتاح أكثر على إشراك المواطن في الشأن السياسي.

ا- تكريس الديموقراطية التشاركية في دستور 1989:

كرست بعض مواد هذا الدستور مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم والمتمثلة في المادة 16 والتي تنص على ما يأتي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة

اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" (أنظر: المادة 16، دستور 1989).

وإذا إستقرأنا المادة16، يتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد تدارك بعض النقائص والسلبيات التي لازمت الإدارة المحلية بصفة خاصة والدولة بصفة عامة والتي من أهمها جعل البلدية إطار حقيقي لمشاركة المواطن المحلي وسبيلا لتحقيق تنمية محلية نابعة من احتياجات السكان المحليين عن ممثليهم في المجالس المنتخبة، كما نصت المادة 39 من نفس الدستور على ما يأتي: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن" (انظر: المادة 39، دستور 1989).

ب- تكريس الديموقراطية التشاركية في دستور 1996:

من الطبيعي أن ننظر أولا إلى ما ينص عليه الدستور، باعتباره أسمى نص قانوني، حيث أشار المؤسس الدستوري في دستور 1996 إلى أن الشعب مصدر كل سلطة وصاحب السيادة، يمارسها بواسطة المجالس المنتخبة، فالمؤسس الدستوري أعطى اعتبار كبيرا للشعب على أساس أنه صاحب السيادة، ويعطي الأولوية للاستفتاء كوسيلة مثلى لممارسة الشعب لسيادته، ثم يأتي بعد ذلك التمثيل أو النيابة عن طريق المنتخبين، وهذا بعكس معظم دساتير العالم التي تعطي الأولوية للتمثيل النيابي قبل الاستفتاء مثلما هو الحال في فرنسا، لكن من حيث الممارسة والواقع، نجد أن الاستفتاء يلجأ إليه في حالات نادرة في الجزائر.

كما اعتبرت المجالس المحلية المنتخبة سواء كانت بلدية أو ولائية في التشريع الجزائري إطارا قانونيا يعبر من خلالها الناخبون عن إرادتهم ومظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية واللبنة الأولى والأساسية لتدريب المواطنين على المشاركة السياسية وفي إرساء التقاليد والقيم الديمقراطية، وذلك من خلال تدريب المواطنين وكل كيانات المجتمع على العمل السياسي والتنظيمي وربطهم بالقضايا والمشكلات والاهتمامات التي تدور على المستوى المحلي، وتفعيل الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة من خلال توسيع قنوات مشاركة المواطنين في الشأن المحلي، وبالتالي التوسع من مفهوم الديمقراطية التمثيلية والتي تعني اختيار الأفراد لممثليهم عن طريق انتخابات مباشرة إلى الانتقال إلى

الديمقراطية التشاركية والتي هي: "شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي بناءا على تقوية مشاركة السكان (المواطنين) في اتخاذ وصنع القرار السياسي" (حمدي، 2015، ص39-40).

أي عندما يتم استدعاء الأفراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية تعنيهم بشكل مباشر، وذلك لإشراكهم في اتخاذ القرارات مع التحمل الجماعي للمسؤوليات المترتبة عن ذلك.

ج- تكريس الديموقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2016:

تكرس التعديلات الدستورية لسنة 2016 تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، وتوسيع التشاور من خلال وضع مؤسسات استشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية مثل المجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وطني لحقوق الإنسان، ومجلس أعلى للشبيبة، ومجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، وتنص المادة 15 من الدستور أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، ويعد المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية (أنظر: المادة 15 من القانون رقم 16-01).

وتشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، ويسمح هذا التصور التشاركي بتوسيع ميادين التشاور والمشاركة بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة مؤسسات التسيير وعلى جميع الأصعدة من أجل حكامة عمومية محلية رشيدة ومشاركة مواطنية قوية، حيث من شأنها أن تضمن نجاعة النشاط العمومي وتعزيز السلم والتماسك الاجتماعيين، وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، وترقية نوعية الخدمات المقدمة له.

وتعتبر المجالس المنتخبة عموما، والمحلية منها على الخصوص، الإطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام، وترجمة لشعار الدولة الجزائرية "بالشعب وللشعب"، ولعل ذلك يتجلى من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى البلدي ومتابعة تنفيذها،

كما يكون إطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي. (رمضان، 2017، ص77).

ثانيا- الديموقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية:

لقد جسد المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية من خلال ما نص عليه في قانوني البلدية 10/11 والولاية 07/12 وذلك من خلال المواد من 11 إلى 14 بالنسبة لقانون البلدية حيث ومن خلال نصوصها عبر صراحة عن مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، أما على مستوى المجلس الشعبي الولائي فقد نصت المادة 36 من قانون الولاية 07/12 على ما يلي: "يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته"، فهي دعوة للمشاركة ونجد أن المشرع لم يتوانى عن إقرار مبدأ المشاركة وذلك بموجب المواد 13، 18، 32 منه (أنظر: المواد من 11 إلى 14 من القانون رقم 10/11).

1- دعائم تجسيد الديموقراطية التشاركية على المستوى المحلي:

يتوقف تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي على مدى توافر العناصر والآليات التي من شأنها تسهيل وضع النصوص القانونية حيز التنفيذ، وبالتالي لا تبقى مجرد حبر على ورق كما هو الحال بالنسبة للعديد من المبادئ الدستورية ويتجلى هذا التجسيد من خلال ما يلي:

ا- استقلالية المجالس المحلية المنتخبة (البلدية والولاية):

لقد أدت التطورات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر إلى تغيير نظرة السلطة السياسية إلى الجماعات المحلية لاسيما البلدية التي تعتبر الجماعة القاعدية، بحيث أصبحت محور اهتمام الطبقة السياسية نظرا لحجم المشاريع التنموية المبرمجة وطنيا ومحليا في إطار المخططات الخماسية وحجم الموارد المالية المطلوبة لتجسيد ذلك (سليماني، 2018، ص105).

إن وضع مخطط لتحقيق التنمية المحلية يتطلب بالضرورة إعطاء البلدية المكانة اللازمة لها تكون بمثابة محرك أساسي لعجلة التنمية، وحثها على ضرورة البحث عن موارد التمويل محليا من خلال ضرورة استغلال كل الإمكانيات المتوفر محليا (خشمون، 2011، ص08)، كما نص المشرع

الجزائري على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية وذلك في العديد من المواد منها المادة 65: "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ..." (أنظر: المادة 65 من القانون العضوي رقم 10/16)، أما بشأن استقلالية المجلس الشعبي البلدي في وضع نظامه الداخلي فقد تضمنته المادة 16 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والتي جاء فيها: " ... يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة يحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم" (أنظر: المادة 16 من القانون 10/11).

ويتضح جليا أن الانتخابات شرط جوهري لاستقلالية المجالس المحلية المنتخبة، غير أن الانتخاب كعملية قانونية غير كافية بل يجب أن تتم العملية في النزاهة التامة حتى تترجم فعليا الإرادة الشعبية، فنزاهة العملية الانتخابية شرط جوهري لتجسيد الديمقراطية المحلية، ومن ثم تحقيق ما يصطلح عليه في القانون الإداري الحديث بمبدأ التسيير الحر للجماعات الإقليمية.

ب- علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي:

من بين المبادئ المكرسة بموجب قانون البلدية علنية الجلسات، حيث نصت المادة 26 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أن: "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة... "، غير أن الملاحظ في هذا الشأن هو الحضور الشكلي للمواطنين وذلك بسبب منعهم من المشاركة في المناقشات، وذلك بموجب نص صريح في النظام الداخلي النموذجي حيث أكدت المادة 15 من نفس القانون على ضرورة التزام الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة، ولا يمكنهم المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها (سليماني، ص107).

ونجد أن هذه المسألة تتعارض مع فكرة الديمقراطية التشاركية، فإشراك المواطن في النقاش لا يعد مجرد حق بل واجب على الممثل المحلي، ولابد على

رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كل التدابير الضرورية من أجل تجسيد ذلك عمليا.

ج- تشجيع حركات المجتمع المدني:

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما في اتخاذ القرار وضمان الشفافية والمراقبة باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الديمقراطية التشاركية التي تسمح لها بلعب هذا الدور، ولقد عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى إدخال إصلاحات جذرية في هذا الشأن وتمكين منظمات المجتمع المدني من المساهمة من خلال إمكانية إبداء رأيها واقتراحاتها حول مشاريع القوانين ذات الصلة بالشأن المحلي حتى تكون مناسبة لانشغالاتها، وبالرجوع إلى نص المادة 11 من قانون البلدية 10/11 نجد أنها تلزم صراحة رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعلام المواطنين واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... إلخ (أنظر: المادة 11 من القانون 10/11).

وتضيف المادة 12 من نفس القانون على أنه يلتزم المجلس الشعبي البلدي بوضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم (انظر: المادة 12 من القانون 10/11)، كما تقوم منظمات المجتمع المدني على اختلاف تشكيلاتها ومجالات تدخلها بمراقبة ومساءلة كل المسؤولين على المستوى المحلي بل حتى المنتخبين لضمان الشفافية في التسيير والحفاظ على المال العام تجسيدا لسياسة الحكم الراشد.

2- تدعيم اليات الديموقراطية التشاركية في تسيير الجماعات المحلية (البلدية والولاية):

سعت الدول لإيجاد آليات منظمة قانونا لتأطير وتقوية العلاقة بين الدولة والأفراد والجزائر كانت من بين هاته الدول من خلال جملة من الإصلاحات أضافها المشرع على المستوى المحلي منها المتعلقة بتقوية ضمانات الشفافية وتدعيم المشاركة بما قد يرقى بها كأسلوب فعلي لتعزيز آليات الديمقراطية التشاركية في التسيير المحلي (لحول، 2012، ص07).

ا- تدعيم الشفافية على المستوى المحلي:

تعتبر شفافية الإدارة دعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية، وإحدى أهم الركائز التي تقوم بها الإدارات الحديثة، والتي تبذل كل الجهد من أجل الاقتراب من المواطن، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت علاقته بها على درجة من الوضوح والشفافية ويقصد بذلك إلزامها باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خططها وأنشطتها وأعمالها وشروحاتها وموازناتها ومداولاتها وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة وإقرار الحق العام بالاطلاع والوصول غير المكلف للمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام (غزلان، 2010، ص70-71)، وقد حاول المشرع تجسيد ذلك من خلال ما يلي:

الحق في حضور المداولات:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في جلسات عمومية مفتوحة للجمهور، ليتداول حول المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية، وذلك وفقا للمادة 26 من قانون البلدية رقم 10/11 بذلك يمكن لأي مواطن من سكان البلدية أن يحضر جلسات المجلس الشعبي البلدي ويتابع كل مراحل الاجتماع، من عرض الموضوع للنقاش والتحاور إلى الانتهاء بإحالته إلى التصويت، وينطبق الأمر كذلك في قانون الولاية رقم 07/12 حسب المادة 26 في فقرتها الأولى، تؤكد بصفة صريحة على أن جلسات المجلس الشعبي الولائي تكون علنية، والهدف من ذلك هو السماح لشريحة من المواطنين من سكان الولاية الحضور إلى هذه الجلسات، ومن ثم توسيع الرقابة الشعبية على أشغال وأعمال المجلس الشعبي الولائي (لحول، ص08).

إن عمومية الجلسة تعتبر وسيلة مهمة لتمكين المواطن من ممارسة رقابة مباشرة على ممثليه الذين أنتخبهم، حيث يمكنه متابعة مختلف النشاطات والقرارات التي تتخذها المجالس من خلال حضوره مداولاتهم، وتعد علنية الجلسات حجر الزاوية للتسيير الشفاف والديمقراطي للمصالح العامة للجماعات المحلية وهي في نفس الوقت أداة مهمة لمشاركة المواطنين في أعمال

المجالس المحلية إلا أنها حتى الآن لا تحظى بالاهتمام اللازم والضمانات الكافية.

الحق في الاطلاع والحصول على الوثائق الادارية:

من آليات تجسيد الشفافية الإدارية الحق في الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية لما يحقق هذا الأخير من حرية المواطن في الحصول على مصادر المعلومات والاطلاع عليها وهو ما يضع حدا لتعسف الإدارة، وقد احتواها القانون 10/11 في المادة 14 بنصها على إمكانية كل شخص الاطلاع على مستخرجات ومداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية كما يمكن الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، وبذلك فإن الاطلاع إما أن يكون مجاني في عين المكان للمستخرجات من خلال لوحة الإعلانات الموجودة في مقر البلدية، أو من خلال الحصول على نسخة من المحاضر على نفقة الطالب، وينطبق الأمر كذلك في قانون الولاية رقم 07/12 حسب المادة 32 والتي تؤكد بصفة صريحة على أنه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته (أنظر: المادة 32 من القانون رقم 07/12)، وبالتالي فكل من يرغب في الحصول على إحدى الوثائق الإدارية أن يتقدم بطلب إلى الجهة التي تحوز على هذه الوثيقة الإدارية التي تعنيه.

الحق في الاعلام:

من بين الحقوق التي تكرس مبدأ الشفافية الحق في الإعلام حيث يعتبر نتيجة منطقية لمبدأ الشفافية، فأول خطوة يجب القيام بها من أجل إشراك المواطنين في الحياة المحلية وتقريبهم من الإدارة هي جعلهم على علم بكل ما يجري داخل الهيئة المحلية، وهو ما تسعى جل الدول إليه على اختلاف أنظمتها السياسية ومن بينها الجزائر، فالمشرع في قانوني البلدية والولاية منح تقنية الإعلام مكانة متميزة من خلال نصوص قانونية متعددة، حيث نصت المادة 11 من قانون البلدية 10/11 على إلزامية اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم وبذلك فالمجلس لا يعمل في إطار

السرية (أنظر: المادة 11 من القانون رقم 10/11)، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية والوضوح وبإعلام المواطنين بكامل المسائل المتعلقة بالتنمية البلدية وهذا الأمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية، كذلك وفي هذا الصدد أكد على استعمال كافة الوسائط الإعلامية المتاحة إما الجريدة الرسمية الوطنية أو الجريدة الرسمية للإدارة، وكذا يمكن اعتماد الصحافة المكتوبة، الإعلام المرئي واللوحات الإعلامية وكذا الإذاعات المحلية.

ومن بين المستجدات كذلك في مجال الإعلام هو إمكانية تقديم عرض سنوي للمجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين وهذه النقطة جد إيجابية ومحفزة وتمكن المواطنين من البقاء على علم بكل شؤون بلديتهم، وإضافة لذلك من مؤشرات الإعلام نجد المادة 22 من قانون البلدية قد ألزمت أن يلصق مشروع جدول أعمال دورة المجلس الشعبي البلدي في قاعة المداولات والأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وفرضت المادة 30 من نفس القانون كذلك أن تعلق كافة المداولات باستثناء تلك المتعلقة منها بالنظام العام والحالات التأديبية في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور (أنظر: المواد 22 و30 من القانون رقم 10/11).

أما عن الولاية فقد نصت المادة 18 من القانون 07/12 على أن يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإعلانات المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الالكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها (أنظر: المادة 18 من القانون رقم 07/12)، وأيضا المادة 31 من نفس القانون والتي نصت على أن يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى (لحول، ص09-10)، وبذلك ومن كل ما سبق نجد أن مؤشر الشفافية بمختلف آلياته قد احتل مكانة متميزة في نظام الجماعات المحلية باعتباره أول خطوة مجسدة لمشاركة المواطنين وأهم آلية في تعزيز الديمقراطية على المستوى المحلي.

ب- تدعيم المشاركة على المستوى المحلي:

تبلغ الديمقراطية على المستوى المحلي أرقى مراحلها، عند توفير آليات فعالة لإشراك المواطن في إدارة المصالح العمومية، ولن يتأتى هذا إلا من خلال تدعيم وتوسيع مشاركة المواطن ولقد كان هذا التدعيم في صلب اهتمامات المشرع، وذلك من خلال الحرص على تجسيد أفضل مشاركة له ويتجلى ذلك من خلال:

توسيع مبادرات الاستشارة المحلية:

تعتبر الاستشارة أرضية صلبة للنقاش والحوار المستمر بين الإدارة والمواطنين فيشرك هؤلاء في اتخاذ القرارات، فهي أداة لتحقيق الديمقراطية في القرارات الإدارية وإكسابها الشرعية الضرورية من خلال تحميل المواطنين مسؤولية المشاركة فيها، هذه الاستشارة على المستوى المحلي قد كرسها قانون البلدية 10/11 في بابه الثالث المتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية وفرق بين نوعين، النوع الأول وهي الاستشارة التي يقوم بممارستها المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 12 من قانون البلدية الآنف الذكر حيث له إمكانية الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية وبكل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا بغية تقديم مساهمة مفيدة لأعمال المجلس أو في أعمال لجانه وذلك بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم، إذن المشاركة هنا تقتصر على ذوي الخبرة والتجربة بغية الاستفادة منهم في أعمال المجلس، أما النوع الثاني من الاستشارة فهو من اختصاص المجلس الشعبي البلدي وهي من مستجدات القانون 10/11 نصت عليها المادة 11 الفقرة 02 بحيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير اللازمة باستشارة المواطنين حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، وبذلك كانت هذه الاستشارة أوسع مجال بشمولها كافة مواطني البلدية وليس حكرا على فئة (لحول، ص10-11).

ويفهم من صياغة هذه المادة إلزامية الاستشارة حيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة للاستشارة والشيء الأكثر أهمية هو موضوع هذه الاستشارة التي تكون حول خيارات التنمية، بذلك لا يكون هناك مشاريع ولا

برامج تنمية إلا بعد استشارة مواطني البلدية والمعنيين الأولين بها وفقا لاحتياجاتهم.

وبالرجوع إلى نص المادتين 36 و79 من قانون الولاية رقم 07/12، اللتين تعتمد على الاستشارة الاختيارية، فهذا الأمر يعتبر إيجابي بحيث يفعل مبدأ المشاركة لأنه يوسع نطاق الاستشارة والاستفادة من الخبرات الخارجية، اما تقنية الاستشارة المحلية فتستعملها الجزائر على غرار العديد من الدول الأوروبية حيث أثبتت نجاعتها وإن تجسدت فعلا في الواقع فإنها ستعطي لمشاركة المواطنين بعدا آخر وللأعمال الإدارية فعالية ومشروعية أكثر تساهم في رسم مبادئ الديمقراطية على المستوى المحلي.

تشجيع مبادرات المجتمع المدني:

يشكل المجتمع المدني أبرز قناة للوصول لمشاركة فعالة للمواطنين، خاصة على المستوى المحلي الذي يعد البعد الأقرب له، وتختلف مكونات المجتمع المدني البارزة على المستوى المحلي بطبيعة الحال من بيئة لأخرى حسب درجة الوعي والثقافة السائدة ومن أبرز تشكيلاته الجمعيات، لجان الأحياء، وأشارت المادة 12 من قانون البلدية 10/11 على ضرورة وضع إطار ملائم من طرف المجلس الشعبي البلدي لكافة المبادرات المحلية من طرف مختلف الجمعيات واللجان، والتي يجب أن تهدف أساسا لتحسين ظروف معيشة المواطنين وتحفيزهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم، فمن خلال هذه المادة تم تكريس مساهمة المجتمع المدني في الحياة المحلية، حيث سيكون على المجلس الشعبي البلدي وبصفة دورية عقد اجتماعات مع مختلف أطراف المجتمع المدني لمشاورتهم والسماع لاقتراحاتهم ومتطلباتهم والأخذ بآرائهم الإيجابية والهادفة لتحسين وتطوير ظروف المواطن وهذا ما يحكم ثقة المواطن بممثليه ويزيد من جسر التواصل بينهما (لحول، ص11-12).

ثالثا- ركائز الديموقراطية التشاركية في التشريع الجزائري:

لا يمكن لهذا النوع من الديمقراطية أن يطبق ويفعل على أرض الواقع إلا إذا وجدت ركائز أساسية ترتكز عليها كرافعة للتنمية المحلية ممثلة في ركيزتين أساسيتين هما المواطنة والمشاركة.

1- المواطنة:

تعتبر فكرة المواطنة أساس تطور الأنظمة الديمقراطية، حيث يتحول الفرد من خاضع للنظام السياسي إلى صانع له (العيدي، 2008، ص01)، فهي تدل على طبيعة العلاقة العضوية التي تربط ما بين الفرد والوطن الذي يكتسب جنسيته، وما تفرضه هذه العلاقة أو الجنسية من حقوق وما يترتب عليها من التزامات تنص عليها القوانين وتتحقق بها مقاصد مشتركة يتقاسم خيراتها الجميع.

فالمواطنة تقوم على مبدأ المساواة والعدل بين المواطنين، وهو ما نصت عليه المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط وظرف آخر، شخصي أو اجتماعي" (أنظر المادة 32، التعديل الدستوري 2016).

2- المشاركة:

لا يكفي ضمان المساواة وتكافؤ الفرص في القوانين المسطرة والأنظمة المتبعة في الممارسة لكي يتجلى مبدأ المواطنة، وإنما كذلك لابد من المشاركة الفعلية للمواطنين والمواطنات في الحياة العامة، فالقاعدة الأساسية لنجاح التنمية المحلية تكون بالمشاركة والتي تعني تهيئة السبل والآليات الملائمة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال الجماعات المحلية (لصلج، 2018، ص220)، كما تعني اشتراك الأفراد في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تؤثر في حياتهم، وتقتضي بالضرورة أن تكون لديهم إمكانية الوصول المستمر إلى عملية صنع القرار والى السلطة.

وأعتبر الفقه الجزائري أن مبدأ المشاركة يعد من أهم معايير الحوكمة المحلية لما له من علاقة بمبادئ أخرى تتعلق بالممارسة الديمقراطية والحريات العامة وممارسة المواطنة في نظام الديمقراطية المحلية التشاركية، حتى أن المشرع الجزائري اعترف اعترافا رسميا وصريحا بأهمية مبدأ المشاركة في إدارة الشأن المحلي (ناجي، 2015، ص93)، لذا يمكن اعتباره أساسا متينا

لتنمية الخبرات المحلية وتفعيل دور المواطنين عبر انجاز المشاريع التي توفر فرصا للتشغيل وتعزز من البنيات التحتية الأساسية (عمير، 2013، ص26).

المحور الثاني: رهانات الديموقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر وتحدياتها.

من أجل التطبيق الفعال والأمثل للديمقراطية التشاركية وتحقيق النتائج المرجوة منها وجب توفير الأرضية المناسبة لها، وتهذيب البيئة الحاضنة وذلك من خلال توفير جملة من الميكانيزمات، وسوف نحاول الوقوف على أهم رهانات تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي وتحدياتها وفي الأخير تقديم تقييم لها من ناحية إيجابياتها وسلبياتها.

اولا- رهانات الديموقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر:

تطرح عناصر مهمة في هذا السياق، خاصة وأن الأمر يتعلق بالبعد القانوني والبعد السوسيولوجي للحكم التشاركي المحلي بالجزائر.

1- الرهان القانوني للحكم التشاركي:

على الرغم من الأهمية التي أعطيت للبلدية بعد الاستقلال مباشرة، باعتبارها إطارا لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام، إلا أن التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري من جهة، والحقائق التي أفرزتها الممارسة من جهة أخرى، خاصة في ظل التعددية الحزبية، إضافة إلى التحولات التي يعرفها العالم، جعلت من الضروري "الانتقال إلى مرحلة نوعية أخرى في تنظيم وسير وإدارة البلدية ... في اتجاه يجعل منها أحد الفاعلين في الإصلاحات المباشرة من طرف الدولة في كل أبعادها"، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال (عقبوبي، 2016، ص213):

- عصرنة التسيير البلدي، حتى يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع.

- إصلاح الجباية والمالية المحلية، بغية توفير الموارد الكافية، وترشيد النفقات، واستغلالها في تحقيق التنمية المحلية.

- دعم برامج تكوين المنتخبين والأعوان البلديين، حتى يتأقلموا مع التحديات التي تواجه البلديات، خاصة إذا علمنا أن 39 ٪ منهم ذووا مستوى عالي.

وهكذا جاء قانون البلدية لسنة 2011 ببعض الحلول لتجاوز النقائص التي إعترت قانون البلدية لسنة 1990 ، آخذا بعين الاعتبار التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري.

2- الرهان السوسيولوجي للحكم التشاركي:

يستمر الالتباس عندما يمزج الحكم التشاركي بين الوسائل والأهداف، حيث على مستوى الوسائل يكون الحكم التشاركي هو مجموعة من الأنشطة التي تسمح بإنتاج أفعال مترابطة (أنشطة التنسيق، التعاون، ... إلخ)، وفيما يخص الأهداف يتطابق الحكم التشاركي مع الحوكمة أي القدرة على إنتاج التماسك والالتحام، لكن ومهما يكن فوراء مفهوم الحكم التشاركي ينبثق ما نسميه اليوم بالأشكال الجديدة للفعل العمومي، المؤسسة على الشركاء، التعاون والمرونة، فإشكالية الحكم التشاركي إذن تندرج في إطار تجاوز معوقات الحكم وخلق ديناميكية تفاعلية جديدة بين الدولة والمجتمع، ويجد الحكم التشاركي في البعد المحلي دعامته بامتياز حيث من غير الممكن تقويم الفعل العمومي والسياسات العمومية دون الانطلاق من منطقة بعينها وفاعليها سواء كانوا منتخبين، مقاولات، سلط محلية، جمعيات، أفراد ... إلخ، فالحكم التشاركي يتجه نحو الاختلاف، المرونة الكبيرة، تعدد الفاعلين، تحول في أشكال الديمقراطية المحلية وتعقد أشكال المواطنة، وتصبح السلطة المحلية فاعلا مهما حقيقة، كالدولة أيضا لكن فاعلا من بين آخرين، وهذا ما يطرح تحديات سوسيولوجية على الحكم التشاركي المحلي في الجزائر(عقبوبي، ص213).

ثانيا- تحديات وتقييم تجسيد الديموقراطية التشاركية:

يمكن تقسيمها إلى تحديات خاصة بالمرتكزات، وأخرى خاصة بالإدارة المحلية بالإضافة إلى تقييم آلية الديمقراطية التشاركية:

1- تحديات تجسيد الديموقراطية التشاركية في الجزائر:

تتمثل التحديات التي تعيق تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر في ما يلي (شريط، 2008، ص31):

ا- التحديات الخاصة بالمرتكزات:

- ضعف المجتمع المدني لعدم توفر شرطي الاستقلالية عن المجتمع السياسي والتمثيل وعدم توافر الكوادر ونقص الخبرة.

- ضعف الأطر والوسائل ومن هنا فهي تضغط على آليات الديمقراطية التشاركية حتى تكون ذات طابع استشاري فقط، وتعمل المصالح التقنية والفنية للمجموعات المحلية على توجيه المواطنين ورفض آرائهم بحجة افتقارهم إلى الخبرة من جهة والكفاءة من جهة أخرى.

- ضعف البعد السياسي فمعظم القضايا التي تطرح على المواطنين للمناقشة والحوار وفي انشغالات المواطنين أنفسهم تنصب على حسن تسيير المرافق العامة والمجموعات المحلية مما يجعل المشاركة لا تشمل البعد السياسي وتنحصر في الجانب التسييري للشؤون العامة وفي الاهتمامات الثانوية والمحلية الضيقة على حساب الخيارات الوطنية.

- ضعف آليات المشاركة فهذه الآليات تمكن المواطن من المشاركة والحوار وإبداء الآراء والاقتراحات لكن ليس لها علاقة حاسمة ومباشرة على مصدر اتخاذ القرار في نهاية المطاف بشكل مباشر مؤكد، غير أن هذه المآخذ إن صح اعتبارها مآخذ ونقاط ضعف ذات طبيعة ظرفية ومرحلية لكون الديمقراطية التشاركية لازالت في مراحلها الأولى وهي تزداد إنتشارا وترسخا وفعالية باستمرار.

ب- التحديات الخاصة بالإدارة المحلية:

بالرغم من الإصلاحات التي جاء بها النظام السياسي من أجل تحقيق الحوكمة في التسيير من خلال فسح المجال أمام المشاركة الشعبية وإعطائها أهمية كبيرة وكذلك المساءلة والشفافية، الشرعية إلا أنه لازالت هناك تحديات نذكر منها (بوحنية، 2011، ص49-50):

- ضعف التأطير والتكوين على مستوى القيادات الإدارية والإدارات المحلية.

- عدم وجود مدونة أخلاقية تضبط الالتزام، أي عدم وجود روادع كافية تجبر المواطن على الالتزام المهني والأخلاقي.

- نقص كفاءة وفعالية المشاركة الشعبية وضعف تعزيز الأنماط الاتصالية بشكل يمكن المواطن من ممارسة حقه في إدارة أموره العامة.

- تحدي التقسيم الإداري وعدم وجود معايير لترقية الجماعات القروية إلى جماعات حضرية.

- تحدي الوصاية المركزية أي عدم منح ضمانات أكثر بتدعيم لامركزية الجماعات المحلية وفسح المجال أمام حرية الإدارة في التسيير الحر.

ومنه يمكن القول أنه بالرغم من أن النظام السياسي الجزائري كرس مبدأ الديمقراطية التشاركية وعززها من خلال القوانين لترقية الحوار والنقاش لكن تبقى دائما هناك تحديات وعوائق تحول دون تطبيق الديمقراطية التشاركية، والتكريس القانوني وحده لا يكفي فتفعيل هذه المواد يعطي ضمانة أكثر لتبني هذا المبدأ (لعشاب، 2017، ص206).

2- تقييم تجربة الديموقراطية التشاركية في الجزائر:

اعترت تجربة تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى القانوني ومحاولة تجسيد ذلك على ارض الواقع عدة ايجابيات وكذلك عدة سلبيات سنحاول التطرق لها في ما يلي:

ا- ايجابيات الديموقراطية التشاركية:

تعتبر الديمقراطية التشاركية من بين أهم الأساليب السياسية الأساسية في إدارة الشؤون المحلية تجسيدا لمبدأ حكم المواطنين لأنفسهم بأنفسهم في إدارة البرامج الإنمائية والخدمات لكون أن الجماعات المحلية هي القاعدة النموذجية لنظام الحكم الديمقراطي في الدولة، كما أن إشراك المواطنين في إدارة وحدتهم الإقليمية يدربهم على أصول العمل السياسي، هذا بالإضافة إلى إبراز العناصر الصالحة للقيادة وتدريبهم على تحمل المسؤوليات، كما أنها تقوي البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة، مما يظهر في مواجهة الأزمات والمصاعب التي قد تتعرض لها الدول من الداخل أو الخارج، كما تدعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي (لحول، ص04).

ورغم ان هذه الايجابيات تعتريها جملة من النقائص راجعة اساسا الى عدم الاندماج الكامل للمواطنين في عملية الحكم التشاركي، بالإضافة الى عدم وجود ارادة حقيقية في معظم الوقت من السلطات المحلية والمركزية للتفعيل الحقيقي لدور المواطن في عملية صنع القرار، ويتجلى هذا الامر من خلال عدم المشاركة او المشاركة الشكلية للمواطن وكذلك الارتباط والتبعية الكاملة للهيئات المحلية بالسلطة المركزية، ولكن ما تحقق يعتبر ايجابي مقارنة بحداثة التجسيد الفعلي للديموقراطية التشاركية في الجزائر.

ب- سلبيات الديموقراطية التشاركية:

للديمقراطية التشاركية سلبيات فهي تخلق ما لا نهاية له من أقطاب القرار مما يحول أحيانا دون القدرة على اتخاذ القرار، بل أكثر من ذلك فمن الصعب معرفة ما إذا كانت آراء الأشخاص المشاركين في صنع القرار تتأسس على اعتبارات موضوعية أو أنها تعبير فقط عن مصالح شخصية أو فئوية، هذا إضافة إلى أن الانخراط المتزايد والمكثف للجمعيات في مسلسل الديمقراطية التشاركية، يؤدي إلى تحجيم دور الفاعلين التقليديين (المنتخبين وممثلي الإدارة)، بل ويخفي أحيانا التأثير غير المباشر للمنظمات الدولية، إذ أخذنا بعين الاعتبار التمويل الكبير الذي تتلقاه الجمعيات من هذه المنظمات، والنتيجة هي استهداف السيادة الوطنية وتقليص سلطة الدولة والمؤسسات المنتخبة، وهناك في الأخير خطر تحول الديمقراطية التشاركية إلى نوع من الشعبوية السياسية، فهناك من يعتبر أن الرجوع إلى الشعب بدون الوساطة التي تمنحها الديمقراطية التمثيلية (الانتخابات والتصويت والمؤسسات المنتخبة)، ينطوي على صعوبات وتعقيدات ومخاطر (عقبوبي، ص214).

الخاتمة:

نظرا للعديد من التطورات والتغيرات التي طرأت على النظم القانونية للجماعات المحلية بالجزائر، وكذلك التغيرات الحاصلة على المناخ السياسي خاصة التحول من الأحادية الحزبية إلى التعددية ومع الحداثة النسبية لبداية التكريس الفعلي للديمقراطية التشاركية وعدم توافق الآراء على ضبط آلياتها جعل من تجسيدها على أرض الواقع يتسم بنوع من الصعوبة ويحتاج إلى تضافر

جميع المعطيات والأطراف الفاعلة للمساهمة في تجسيد فعال وحقيقي لها، فالديمقراطية التشاركية تحتاج إلى توفير المناخ المناسب وتجهيز البيئة الحاضنة لها من اجل تطبيق امثل وفعال لتحقيق النتائج المرجوة منها.

إن الجزائر في خطواتها الأولى نحو التجسيد الفعلي للديمقراطية التشاركية، ولازلت تواجه العديد من العقبات، فالمشرع الجزائري حاول تكريس حق المواطن في لعب دور ولو محدود في كل الدساتير المتعاقبة على الجزائر منذ الاستقلال، وحتى من خلال قانوني البلدية والولاية، إلا أن فكرة التجسيد الفعلي للديموقراطية التشاركية لا يزال يشوبها الغموض، نظرا لبقاء المشرع مترددا في توسيع هامش الحرية الممنوحة لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم بصورة أفضل، وكذلك تردد المواطن في الانخراط في هذا النهج والقيام بدوره.

قائمة المراجع:

الدساتير:

-دستور1963، الصادر بموجب الأمر رقم 63/، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

-دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

-دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد، 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

القوانين:

-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

-القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان 2011، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو سنة 2011،

-القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 28 ربيع لأول 1433 الموافق21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

-القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

الكتب:

-قيرة، إسماعيل وآخرون (2002)، "مستقبل الديمقراطية في الجزائر"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

الرسائل الجامعية:

-حمدي، مريم، (2014-2015)، "دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،

-غزلان، سليمة، (2009-2010)، "علاقة الإدارة بالمواطن"، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص70-71.

الدوريات:

-بوحنية، قوي، (جويلية 2011)، "فساد المحليات عرقلة للتنمية السياسية المحلية بالجزائر"، مجلة فكر ومجتمع، العدد 09، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر.

-خشمون، محمد، (2011)، "مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية"، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة.

- سليماني، السعيد، (2018)، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بجاية.

- شريط، الأمين، (2008)، "الديمقراطية التشاركية الأسس والأفاق"، مجلة الوسيط الجزائر، العدد 06، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر.

- عقبوبي، مولود، (جوان)2016، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر"، مجلة القانون، العدد 06، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غيليزان.

- عمير، سعاد، (جوان 2013)، "الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة الوادي.

- العيدي، صورية، (جوان 2008)، "المجتمع المدني ... المواطنة والديمقراطية - جدلية المفهوم والممارسة"، العدد 32، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة.

- لحول، عبد القادر، (جوان 2015)، "تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2012/2011"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد02، جامعة الجزائر.

- لصلج، نوال، (سبتمبر 2018)، "الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية رقم 11- 10"، مجلة الحقيقة، العدد 03، جامعة أدرار.

- لعشاب، مريم، (جانفي 2017)، "التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، العدد 11، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر.

الملتقيات العلمية:

- ناجي، عبد النور، (2015)، "جهود تطبيق الحوكمة لتحسين أداء الإدارة المحلية في الجزائر -التشريعات وواقع الممارسة"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقي الدولي الثالث حول: الجماعات المحلية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 01-02 ديسمبر.